70 ـ نـصّ الـقـاعـدة: قاعدة الاستصحاب(1021) الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «إبقاء ما كان»(1022). * ـ «الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شكّ في بقائه»(1023). توضيح القاعدة: «كلمة الاستصحاب مأخوذة في أصل اشتقاقها من «الصحبة» من باب الاستفعال، فتقول: استصحبت هذا الشخص، أي اتخذته صاحباً مرافقاً لك، وتقول: استصحبت هذا الشيء، أي حملته معك. وإنّما صحّ إطلاق هذه الكلمة على هذه القاعدة في اصطلاح الاُصوليّين باعتبار أنّ العامل بها يتخذ ما تيقّن به سابقاً صحيباً له إلى الزمان اللاحق في مقام العمل»(1024). ووظيفة هذه القاعدة على الإجمال، أنّ كلّ حالة كانت متيقّنة في زمان ومشكوكة بقاءً يحكم ببقائها بهذه القاعدة إذا كان لها أثر شرعي.